

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١١ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تُضاف إلى كليات البند أولاً (جامعة القاهرة) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

أولاً - جامعة القاهرة :

( المادة الثانية )

تُضاف مادة جديدة برقم ٢٤٨ (مكرراً ١١٢) تحت عنوان (كلية الدراسات العليا للنانوتكنولوجى) إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها نصها الآتى :

**كلية الدراسات العليا للنانوتكنولوجى بجامعة القاهرة**

**مادة ٢٤٨ (مكرراً ١١٢) - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناءً على طلب مجلس كلية**

**الدراسات العليا للنانوتكنولوجى الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :**

- ١ - دبلوم النانوتكنولوجى فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .
- ٢ - دبلومة مهنية فى النانوتكنولوجى.
- ٣ - درجة ماجستير العلوم فى النانوتكنولوجى فى أحد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٢٩ يولية سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مذبولى